

اقتصاد

الحكومة تقر الصيغة النهائية لمشروع قانون الاستثمار الجديد وتعتمد آلية تنفيذ الدفع الإلكتروني

وزير الإسكان لـ«الوطن»: متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر الإسكان خلال ٣ أشهر

هنا غانم

أقر مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية أمس الصيغة النهائية لمشروع قانون الاستثمار الجديد، وذلك بعد الأخذ بكافة الملاحظات المبداة على المشروع. وطلب المجلس من وزارات الداخلية والصحة والتجارة الداخلية وحماية المستهلك توجيه المرافق الخدمية التابعة لها الاستعداد الكامل لتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين خلال عطلة عيد الأضحى المبارك، وضبط الأسواق وضمان توفر السلع بأسعار المناسبة والقيام بجولات ميدانية للوقوف على الواقع الخدمي والتنموي في المحافظات.



ومنتظمة تعطي صورة دقيقة لحركة البناء والإكساء القائمة بما يساعد على التخطيط السليم لمرحلة إعادة الإعمار. وفي تصريح لـ«الوطن» بين وزير الأشغال العامة والإسكان سهيل عبد اللطيف أن اللجنة المشكلة ستقوم بمتابعة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر الوطني الأول للإسكان، خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز ٣ أشهر. وأضاف: «خلال هذه الفترة تكون قد بدأنا بالعمل والتنفيذ، وخاصة أن الرؤية تكون قد توضحت لدينا».

وأوضح أن مشكلة السكن لها عدة محاور، أبرزها استخراج البيانات، وخاصة أن البيانات اللازمة لوضع هذه الاستراتيجية غير صالحة بسبب الأوضاع والحرب التي تعرضت لها سورية، «لذلك نحن بحاجة لإحصاء شامل لعدد السكان والأبنية المدمرة واللازمة حتى يتم التوزيع الجغرافي لها، وحتى نستطيع البدء بتطبيق الإستراتيجية لا بد من وضع قاعدة بيانات كاملة ومن ثم يتم العمل على وضع تخطيط إقليمي شامل والأهم تمويل هذه المشاريع».

وبحسب بيان صحفي للمجلس (تلقت «الوطن» نسخة منها) فقد شكلت لجنة متابعة برئاسة وزير الأشغال العامة والإسكان وعضوية وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والموارد المائية لترجمة التوصيات التي أقرها المؤتمر الوطني الأول للإسكان إلى خطوات عملية للنهوض بالقطاع السكني، وتنظيم عمله خلال المرحلة القادمة، وتم تكليف اللجنة تشكيل مجموعات عمل فرعية لمعالجة الأمور الفنية والتشريعية، وتعديلها بما يتناسب مع مرحلة إعادة الإعمار وتوفير متطلبات تطوير شركات القطاع العام الإنشائية. رئيس مجلس الوزراء عماد خميس أكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة لتأمين السكن الشبابي وضمان عدالة توزيع السكن الاجتماعي وصوله إلى الشريحة المستحقة له، إضافة إلى معالجة السكن العشوائي وتأمين الأراضي الملائمة للسكن وتوفير مساكن عالية الجودة بجميع الخدمات اللازمة للعمال والسرهم، لافتاً إلى ضرورة تعاون كافة الوزارات لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإسكان بالشكل الأمثل، وتأمين قاعدة بيانات إحصائية شاملة

التعليم العالي

وافق المجلس على استيعاب الطلاب الذين تم إيفادهم للدراسة في الخارج من قبل «هيئة منظومة تعليمية وبحثية وثقافية معاصرة تساهم في تطوير المجتمع والحفاظ على هويته وثقافته الأصيلة».

دفع الإلكتروني

اعتمد المجلس الآلية التنفيذية لمشروع الدفع الإلكتروني باعتباره أحد المكونات الأساسية لمنظومة الحكومة الإلكترونية، وذلك بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين عبر المصارف لتكون شاملة ومستقرة. وكلف المجلس وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتتبع الواقع الخدمي في الفوطه الشرقية لدمشق متابعة توظيف الاعتمادات التي تم تخصيصها لإعادة تأهيل المنطقة خلال عام ٢٠١٩. وتيرة تعافي المنطقة خديماً وتنموياً، إضافة إلى تكليف وزير الإدارة المحلية والبيئة والتأكيد على الوحدات الإدارية المتابعة الدورية

لمعالجة واقع النظافة وتوفير الآليات اللازمة لذلك على التوازي مع الاستمرار في أعمال إزالة الأنقاض وفتح الطرقات. وطلب المجلس من وزارة الصناعة إجراء التحليلات المخبرية اللازمة للتأكد من جودة المياه المعدنية المعبأة ومدى مراعاتها لشروط السلامة الصحية، وتكثيف الجهود الرامية لتشييد خطوط إنتاج جديدة في مختلف المحافظات، إضافة إلى تكليف وزارة الداخلية وحماية المستهلك تشديد الرقابة لضبط مستودعات العبوات المزورة ومصادرتها، واتخاذ العقوبات الرادعة بحق المخالفين وإعادة النظر بآلية التوزيع لمنع الاحتكار وضمان التخزين السليم لحفاظاً على صحة المواطنين. وناقش المجلس مشروع مرسوم بإحداث مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة السورية للمخازن» وذلك استكمالاً لعملية إعادة هيكلة المؤسسات والشركات التابعة لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بما يتناسب مع خطوات الإصلاح الإداري والمؤسسي.

تحليل المياه المعدنية

ودراسة مشروع نظام

التطبيقات الذكية

لاستخدام السيارات

الخاصة في نقل الركاب

كما ناقش المجلس مشروع قانون بالسماح لسيارات الركوب الصغيرة (السباحية) وسيارات الركوب المتوسطة (ميكروباص) التي لا يزيد عدد مقاعدها على عشرة مقاعد بنقل الركاب وفق نظام التطبيق الذكي لنقل الركاب، وذلك بهدف المساهمة في معالجة مشكلة نقل الركاب والاستفادة من المركبات المتاحة وتخفيف استهلاك الوقود. ووافق المجلس على طلب وزارة النفط والثروة المعدنية المتعلق بتمديد العمل بمقايير مواد البناء والإنشاء العاملة في محافظة اللاذقية نظراً لأن توقفها يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق المحلية وزيادة تكاليف ونفقات المشاريع العامة والخاصة.

نقل واتصالات

بين وزير النقل المهندس علي حمود أن الحكومة درست مشروع «نظام التطبيقات الذكية» لاستخدام السيارات الخاصة في نقل الركاب، وتمكين مالك السيارة من استخدامها، وتوفير بعض المبالغ اللازمة لمصرف السيارة، وخاصة قيمة الوقود، من خلال التطبيق الذكي» الذي يسمح أن يصل بين المرخص له بالخدمة، وبين القائم بالخدمة، وبين المواطن، مشيراً إلى ضرورة وجود قاعدة بيانات مبنية على نظام Gbs التي يستطيع من خلالها الانتقال بالسيارة الخاصة من منطقة إلى أخرى. بدوره أوضح وزير الاتصالات والتقانة إياد الخطيب أن إقرار وثيقة آلية الدفع الإلكتروني التي تقدم بها حاكم المصرف المركزي ينعكس إيجاباً على المواطنين، في تسهيل المعاملات المصرفية، لافتاً إلى أن إقرار هذه الوثيقة خطوة قوية باتجاه الحكومة الإلكترونية، كما تم الحديث عن آلية جديدة للدفع الإلكتروني، وهي آلية مطورة عن الآلية التي تم إقرارها عام ٢٠١٧، بما يلبي حاجات جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى تلبية حاجات المواطنين.

حصر شركات التأمين بالمساهمة العامة ورفع رأس المال إلى ٣ مليارات لشركة التأمين وإلى ٥ مليارات لإعادة التأمين

«الوطن» تنفرد بنشر مسودة مشروع قانون التأمين الجديد

عبد الهادي شباط

شارفت الجهات المعنية بتحضير مشروع قانون التأمين الجديد على الانتهاء منه، وبحسب المعلومات فإن المشروع أنجز بنسبة تتجاوز ٩٥ بالمئة، ليصار إلى رفعه للجهات الوصائية قريباً، لإقراره، وتوقع مصدر في وزارة المالية أن يتم رفع المشروع لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة لا تتعدى الأسبوعين، إذ باتت معظم الفقرات والمواد معدلة ومدققة في نسخة المشروع الأخيرة، والتي تم تداولها ونقاشها من قبل عدة لجان والمدراء المختصين.

«الوطن» حصلت على النسخة شبه النهائية للمشروع، وقد تضمن في الفصل الخاص بتأسيس الشركات أنه يسمح بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين للعمل في الجمهورية العربية السورية بعد توافر عدد من الشروط، أهمها حصر نوع شركة التأمين بالمساهمة المغفلة العامة فقط، وأن يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين، وألا تكون مشاركة في أعمال أخرى مشابهة بطبيعة عملها أو المساهمة في أعمال الوساطة. الشركة عن ٣ مليارات ليرة سورية للشركة التي تمارس أنواع التأمين المختلفة بعد أن كان بن ٧٠٠ و٨٥٠ مليون ليرة وأسمال شركة إعادة التأمين ٥ مليارات ليرة سورية بعد أن كان ١,٢ مليار ليرة، وأن تُسد قيمة مساهمات المواطنين السوريين بالعمل السوري، أما مساهمات غير السوريين فتسدد بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي بحسب نشرة أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

كما أن تلتزم الشركة بأن تدوع باسم الهيئة في أحد المصارف السورية المرخصة مبلغ ١٠ ملايين ليرة سورية وبيعة ضمان بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي ترغب بمزاولة، على ألا يزيد مجموع ما تدوعه لكل النوع على ١٠٠ مليون ليرة، وتحدد شروط الوديعة وطريقة التصرف بها وفق ما تنص عليه أنظمة الهيئة، وألا يجوز تسجيل أية شركة تأمين أو إعادة تأمين في أي سجل من السجلات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الهيئة، وبعد سداد كامل رسالتها وإيداعه في حساب الشركة لدى أحد المصارف السورية المرخصة، ويعد بالباطل بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين يبرمه شركة غير مرخص لها بموجب أحكام هذا القانون.

الحوكمة

أفرد نص المشروع فصلاً كاملاً للحوكمة، ركز فيه على أن يكون مجلس إدارة الشركة هو الجهة المعنية برسم ومتابعة تنفيذ الخطط التأمينية والاستثمارية وجميع الأنظمة المالية والفنية والإدارية المتعلقة بممارسة عملها، ويخضع شرط تشكيل أو أي تعديل في مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدراء لشروط يصدرها المجلس.

ويكون كل من مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والإدارة التنفيذية مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو تعليماته التنفيذية أو الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة بموجبها، ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتكثيف لجان منبذقة عنه وفق أنظمة الهيئة تقوم بتدقيق عمل الشركة دورياً وفقاً لأحكام نظام الحوكمة والنظام الداخلي للشركة، كما تم التأكيد في نص المشروع على أن تلتزم الجهات التأمينية



لجنة لفض النزاعات «التأمينية»

لديها وعجزها عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها. وللجلس أن يحدث صناديق أخرى ويحدد أهدافها ومواردها المالية ومسؤولياتها وعلاقتها بالهيئة والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.

التأمين المتأخر الصفر

وتضمن الباب الرابع عشر أن تعفى عقود التأمين الفردية أو العائلية متناهية الصفر والتي لا يتجاوز قسطها الشهري ١٠٠٠ ل. س من رسم الطابع المقطوع بتأمينات الحياة والحوادث الشخصية والتأمين الصحي، ويجوز تعديل هذا القسط بقرار من رئيس مجلس الوزراء. يحق للشركة الاستعانة بالجهات المرخصة التي تسمح طبيعة عملها بتحصيل أسطاط التأمين بشكل شهري، ويتم تقييم وتسعير الأخطار المتناهية الصغر من قبل الشركة وفقاً لدراسة فنية، وذلك في الفروع التأمينية التي تحددها الهيئة.

غسل الأموال

يبدو أنه نظراً لأهمية ملف غسل الأموال ومكافحته أفرد المشروع باباً خاصاً بذلك، وهو الباب السابع عشر، إذ جاء فيه أن تلتزم جهة التأمين بجميع الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبجميع التعليمات التنفيذية والأنظمة الصادرة بموجبها، بما في ذلك إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تفاصيل العمليات المشتبها بها وارتباطها بغسل الأموال أو السور (الإصابات الجسدية) الذين لأي سبب من الأسباب لم يتقاضوا أي تعويض من أي شركة تأمين أو أي جهة كانت. وللجلس أن يحدث صندوقاً خاصاً لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال إفلاس شركة التأمين التي أمّوا

ذات الشخصية الاعتبارية بالتقيد بدليل الحوكمة الصادر عن الهيئة.

رقابة

فيما يخص مراقبة عمل الجهات التأمينية، بين نص المشروع أن للهيئة إجراء تدقيقاً على السجلات والحسابات والبيانات لجميع الجهات التأمينية، وعلى الجهة الالتزام بتقديم ما يطلب منها من سجلات وبيانات ووثائق، وأن تزود الهيئة بما لديها من معلومات تتعلق بها لبيان مدى التزامها وتوافقها مع الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة. واشترط نص المشروع أن تكتب وثيقة التأمين التي تستعمل في الجمهورية العربية السورية باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية على أن تُدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له من اللغة العربية، ويعتمد النص العربي في حال اختلاف المعنى بين النصين.

الاستثمار

بين المشروع في باب السابع أن تلتزم الشركة باعتماد سياسة استثمارية واضحة ومكتوبة لتقديم للهيئة خلال فترة ١٥/ يوم من بدء السنة المالية، ويراعي فيها كافة الالتزامات الناشئة عن العمليات الاكتتابية وإمكانية نشوء مطالبات بتعويضات جسيمة أو متراكمة مع تنوع قنوات أدوات الاستثمار الفعلية وتجنب تركها في جهة، وأن تحدث صناديق استثمارية تهدف إلى استثمار أموال الشركة ومدخراتها القابلة للاستثمار وبشكل اختياري، على أن تتمتع كافة المشاريع الناجمة عنها بالإعفاءات والضمانات والمزايا المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

التأمين التكافلي

اشترط نص مشروع قانون التأمين الجديد في الباب الثامن عشر حول التأمين التكافلي الالتزام بالاحتفاظ بوديعة مالية في أحد المصارف المرخص لها بمزاولة المعاملات المصرفية الإسلامية، وذلك في الحدود التي يضعها المجلس، والالتزام بتعيين هيئة رقابية شرعية وفقاً لأحكام هذا القانون، وأنه يجب على الشركة عند استثمار أصولها النقدية بأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد التي تبينها هيئة الرقابة الشرعية والهيئة، ولا يجوز للشركة توزيع فائض من صندوق المشتركين إلا بعد استئفاء جملة من الشروط أهمها وجود سياسة بالشركة لتوزيع الفائض وسد العجز معتمدة من المجلس.

وبين نص المشروع أنه يحظر على الشركة استخدام أموال صندوق المشتركين لأعمال المساهمين الخاصة، وتبين هيئة الرقابة الشرعية في الشركة مقدار أجر الوكالة وحصة المضاربة وطريقة حسابها، مع جواز المشاركة الاستثمارية بين الصندوقين.

المخالفات

تعتبر الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة أنها ارتكبت مخالفة تستوجب المساءلة عند تثبيت الهيئة قيامها بممارسة العمل من دون ترخيص، وعدم إيفائها بالالتزامات أو تخليها عن ذلك بصورة غير مبررة، ومخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات بعد الحصول على الترخيص، وعدم الالتزام ببرنامج العمل المقدم من قبلها بعد الحصول على الترخيص، ومخالفة أصول ومعايير العمل التأميني بالشكل الذي يضر بمصلحة حقوق كل من الشركة أو المؤمن له، وعدم تمكن الهيئة من أداء واجباتها لتنفيذ هذا القانون، وعدم تزويدها بالمعلومات المطلوبة أداء واجباتها، والتأخر في سداد مستحقات الهيئة من الديلات المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم كفاية برامج إعادة التأمين المتوفرة لديها لحماية محافظتها التأمينية على وجه تام. وتوقف الشركة عن ممارسة الاكتتاب أو القبول في نوع أكثر من الأنواع التأمينية التي أجازت لها لمدة تتجاوز ستة أشهر من دون سبب مبرر، إذا انخفضت أعمال الشركة وحصتها السوقية بشكل غير مبرر ولم تعد قادرة على الاستمرار في عملية الاكتتاب لأي سبب كان.

أحكام عامة

أفرد الباب الثاني والعشرون لبعض الأحكام العامة مثل مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، وتحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي عن جميع نشاطاتها الاكتتابية والاستثمارية بمعدل ٢٥٪، من دون أي إضافات أخرى من أي نوع، عدا إضافة الإدارة المحلية التي تتراوح نسبها بين ٤ و ١٠٪ من نسبة الضريبة، أما الشركات التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على أسهمها على ٥٠٪ فتكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي عن جميع نشاطاتها الاكتتابية والاستثمارية بمعدل ٢٥٪، من دون أي إضافات أخرى. وأن تلتزم جميع الجهات التأمينية بتوفير أوضاعها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبها خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذه ويجوز التمديد لمدة ستة شهور بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس. وأنه يجوز للمجلس السماح للشركة باستثمار ما لا يزيد عن ٢٥٪ من أموالها المتاحة للاستثمار خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً لضوابط أمس تحددها الهيئة.